Pledge by Jordan

Ratified the Convention on the Rights of the Child on 24 May 1991

Ratified the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict on 23 May 2007

Ratified the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the sale of children child prostitution and child pornography on 4 December 2006

Pledge

1. Prepare an amended juvenile law for submission to the Prime Minister by the end of 2019 that addresses the gaps in the current law.

الاجراءات المحددة والقابلة للقياس لتعزيز وحماية وإعمال حقوق الطفل

أولاً: التقرير الوطني الأردني للاستعراض الدوري الشامل الثالث لعام 2018

من التوصيات التي تتعلق بالطفل والموافق عليها من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ما يلي:

1- تناول البند السادس مجموعة من التوصيات والمتعلقة بالطفل والطفل اللاجئ والتمييز ضد الأطفال والصحة والحماية والتعليم ومكافحة العنف والزواج المبكر (25 – 33 – 34 – 36 – 39 – 40 – 41 – 44 – 78 – 79 – 80 – 81 – 83 – 84 – 85 – 87 – 88 – 89 – 90 – 111 – 112 – 113 – 114 – 115)
2- الطفل ذو الإعاقة (117 – 118 – 119 – 120 – 121 – 122 – 124 – 127 – 128).
3- التوصيات التي تتناول مكافحة الاتجار بالبشر وتتقاطع مع الجوانب التي تخص الطفل (75 – 82).

ثانياً: الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الانسان
الهدف الرئيسي الثالث تناول تعزيز وحماية حقوق الطفل بالصفحات (24-25) وتم تغطية ذلك وتفصيله بالخطة التنفيذية.

ثالثا: التقرير الوطني السادس لحقوق الطفل والذي تم إرساله بالنصف الثاني من عام 2019 للجنة حقوق الطفل في جنيف.

انجازات المجلس الوطني لشؤون الأسرة:
كمؤسسة وطنية معنية بالطفل وحسب القانون رقم (27) لسنة (2001) وبما ورد بالمادة السادسة والتي تحدد اختصاصه كمظلة للمؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني بما يتعلق بالتشريعات والاستراتيجيات والخطط الوطنية التي تتناول وتمس الأسرة وهي التي تعكس التشاركية.

- **من أبرز التشريعات التي تم العمل عليها من خلال المجلس الوطني لشؤون الأسرة:**

1- قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017 ونظام التدابير رقم (100) لسنة 2019 والصادر بموجب القانون.
2- رفع مسودة نظام حماية الشهود والمبلغين بموجب قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017 لرئاسة الوزراء.
3- رفع مسودة قانون حقوق الطفل لرئاسة الوزراء خلال شهر آذار من عام 2019 كمنجز وطني تشاركي وكحاجة وطنية واستجابة للتوصيات الدولية.
4- تم توجيه المذكرات القانونية كتعديل المادة (2/62/ج) المتعلقة بالولاية الطبية للأم على أطفالها الصغار والتي أقرت بتعديلات القانون لعام 2017، وطلب إلغاء المادة 308 المتعلقة بإفلات الجاني من العقاب بزواج المغتصبة والتي تم الأخذ بها، وطلب تعديل المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على استخدام التقنية الحديثة والتي تم الأخذ بها.
5- تم تشكيل لجنة بخصوص مواجهة التسرب المدرسي والتي خلصت بطلب تعديل التعليمات الخاصة بذلك مع رفع صيغة مقترحة للتعديل بكتب رسمية.
6- كما عمل المجلس على تشكيل لجنة وطنية للاستخدام الآمن الايجابي للانترنت وعملت اللجنة على مراجعة قانون الجرائم الالكترونية واقتراح التعديلات والتي تم رفعها بكتاب رسمي.
7- تعديل المادة (2/62/ج) المتعلقة بمنح الأم الموافقة على إجراء العمليات الجراحية للطفل كما هي للأب.
8- تعديل المادة (308) من قانون العقوبات المتعلقة بإفلات الجاني من العقاب في جرائم العرض.
9- تعديل المادة (158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على استخدام التقنية الحديثة للشهود بالتصوير التلفزيوني أثناء الشهادة.
10- العمل على متابعة إقرار قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017 والذي نفذ خلال العام 2017.
11- قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 ونظام دور ايواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر رقم (30) لسنة 2012.
12- المشاركة بالتوجه الوطني برفع سن الاستثناء بالزواج بالمادة (10) من قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019 لتصبح (16) عام بدلا من النص السابق (15) عام.
13- قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014 والتشريعات الصادرة بموجبه ويعتبر أبرز جانب بالقانون مبدأ التخصص للمدعي عام وقاضي الأحداث وقاضي التنفيذ حتى يكون مؤهلا للحد من قضايا الاحداث، كما وعمل المجلس على إعداد الأنظمة والتعليمات والتي أقرت حسب الأصول:

1- نظام تسوية النزاعات في قضايا الاحداث.
2- نظام الرعاية اللاحقة للأحداث.
3- تعليمات الواجب توافرها في تقرير مراقب السلوك.
4- تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية.
5- تعليمات التحاق الحدث بالتعليم أو التدريب.
6- تعليمات منح الاجازة للحدث.
7- تعليمات نقل الحدث الموقوف أو المحكوم.
8- تعليمات البرامج التأهيلية لوالدي الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية.

-من أبرز المسائل التي راعاها القانون:

- عزل الأحداث عن البالغين بالإجراءات.
- رفع سن المسؤولية الجزائية لعمر (12) سنة.
- التوقيف كملاذ أخير واعتبار القانون إصلاحي وليس عقابي.
- تقدم الخدمات للحدث الفتاه حسب احتياجاتها من خلال أخصائية أنثى مؤهلة.
- اعتبار الأخصائي الاجتماعي والنفسي عنصر أساسي للسير بالقضية وصحة إجراءاتها.
- النص على عدم اعتبار الجرم قيد جرمي على الحدث.

ويعمل المجلس بالتعاون مع الشركاء على إعداد قانون معدل للأحداث سيتم رفعه لرئاسة الوزراء خلال نهاية عام 2019 لمعالجة الثغرات وتطوير النص القانوني وسيتم التنسيق والمتابعة لإقرار القانون حسب الطرق الدستورية.

- **أبرز المشاريع التي قام بها المجلس الوطني لشؤون الأسرة والتي تتعلق بالطفل:**

1- الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث للأعوام (2017-2019) والتي تهدف لخفض نسبة جنوح الاطفال وتحتوي خطة تنفيذية للتقييم وتحتوي على تحليل الوضع حسب نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات.

2- تم العمل على ذلك من خلال إعداد مسودة قانون حقوق الطفل التي جرى العمل عليها منذ العام 2017، وكعمل تشاركي من خلال لجنة متخصصة مشكلة من مندوبين عن الجهات ذات العلاقة وتم الانتهاء منه بالربع الأول من العام 2019 والموجود حاليا برئاسة الوزراء للسير به حسب الطرق الدستورية اللازمة لإقرار القوانين.
يعتبر القانون منجز وطني بحيث جرم التمييز بين الطفل الاردني والطفل واللاجئ وبين الأطفال عموما وأوجد وعقوبات للمخالف لنصوص القانون) وأشار الى الدعم النفسي والاجتماعي بالمسودة.
كما نصت المسودة المقترحة على الخدمات المقدمة للطفل وجودتها منها التعليمية والصحية والاجتماعية وعلاج وتأهيل الطفل المدخن والمدمن ورسمت هذه الحقوق التي أشارت إليها الاتفاقية الدولية.

3- قام المجلس الوطني لشؤون الاسرة بإعداد وإطلاق وتوزيع الدراسة المسحية لخطوط دعم الطفل وأسرته بهدف اعداد تصور مستقبلي لتحسين وتطوير عمل الخطوط وضمان انتشارها واستدامتها وبما يخدم الهدف الاساسي من تقوية ومأسسة سياسات وأنظمة حماية الطفل وأسرته في الاردن ، وبناءا عليه نفذ -المجلس مشروع لمأسسة وتنظيم عمل خطوط دعم الطفل وأسرته في الاردن ، بهدف ضمان مساهمة خطوط الدعم في منظومة الحماية في الاردن، من خلال ايجاد محطة للاتصال لدعم الطفل وأسرته تعنى بكل ما يتعلق بالأطفال، والنساء، والأسرة، تقدم خدمات متكاملة كمركز وطني لدعم الطفل وأسرته.

4- قام المجلس بالشراكة مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الدولية بإعداد دليل الاجراءات الوطنية الموحدة للوقاية من والاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الاسري والعنف ضد الاطفال "وثيقة السياسات والمبادئ التوجيهية ، دليل اجراءات التعامل مع حالات العنف الاسري" ، حيث تم اعداد ومراجعة هذه الإجراءات من خلال عملية تشاركية بين المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة من المجتمع المدني المحلي العاملة في المجال وهو قيد الطباعة حاليا وهو منبثق عن الاطار الوطني لحماية الأسرة من العنف المقر من مجلس الوزراء والذي تم إطلاقه عام 2016.

5- تم تشكيل لجنة وطنية للحد من زواج الاطفال والتي تهدف لتحقيق التكامل والتنسيق ما بين الجهات المختلفة وتفاديا للتكرار في البرامج والخطط، وكأداة كسب التأييد للحد من زواج الأطفال تضم في عضويتها عددا من الجهات الرسمية الحكومية والجهات غير الحكومية من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الدولية ذات العلاقة.

6- عمل المجلس الوطني لشؤون الاسرة على تنفيذ مشروع "الموازنات الصديقة للطفل" يهدف إلى إيجاد ميزانية مراعية لاحتياجات وحقوق الطفل، تعمل على تحليل مدى انعكاس فاعلية النفقات الوطنية في تحقيق نماء ورفاه الطفل، كما أنها تساعد على تحديد معايير المتابعة للتوعية بحقوق الطفل من خلال إعداد ثلاث دراسات تحليلية أُطلقت الأولى في عام 2009 وغطت كل من وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ووزارة العمل ،فيما غطت الدراسة الثانية والتي أطلقت في عام 2014 كل من وزارة العدل ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وأطلقت الثالثة عام 2016 وغطت كلا من وزارة الاشغال العامة والإسكان

ووزارة الشباب.و لغايات تنفيذ المرحلة الرابعة للمشروع يعمل المجلس على إعداد دراسة تحليل موازنات لكل من وزارة الشؤون البلدية بالإضافة الى بلدية سحاب وبلدية مادبا الكبرى وصندوق المعونة الوطنية.

وبهدف تعزيز مفهوم الموازنة المخصصة للطفل، قام المجلس وبالتعاون مع دائرة الموازنة العامة بإدراج المخصصات المقدرة للطفل ضمن قانون الموازنة العامة (جدول رقم (24) من جداول الموازنة العامة السنوية.

7- قام المجلس وتحت اشراف الفريق الوطني لحماية الاسرة بتنفيذ مشروع اتمتة نظام استجابة المؤسسات لحالات العنف الاسري من خلال نظام إلكتروني يتم استخدامه من قبل جميع المؤسسات مقدمة الخدمة لحالات العنف وفق نظام الاستجابة الذي وضحه الاطار الوطني لحماية الاسرة من العنف الاسري وإجراءات كافة المؤسسات المعنية بالاستجابة لها بما يضمن تقديم الخدمات بصورة تكاملية ذات جودة عالية مبنية على النهج التشاركي، يهدف الى مأسسة اجراءات الاستجابة الفورية لحالات العنف الاسري وتقديم الخدمات اللازمة لها ضمن نظام الكتروني و ربط كافة المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات لحالات العنف الاسري وتسهيل عملية التحويل الحالات فيما بينها ومتابعتها وضمان سرعة استجابة المؤسسات الوطنية لحالات العنف الأسري وفق النهج التشاركي وتأسيس قاعدة بيانات وطنية لتسجيل، ومتابعة، وتقييم الاستجابات لحالات العنف الأسري.

8- تم إعداد دليل الاجراءات الوطنية الموحدة للوقاية من والاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الاسري والعنف ضد الاطفال حيث تم اعداد ومراجعة هذه الإجراءات من خلال عملية تشاركية بين المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة من المجتمع المدني المحلي العاملة في المجال وهي قيد الطباعة.

9- صدر نظام الفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف رقم (33) لعام 2016 والذي يضم المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية المعنية بحماية الأسرة، بهدف لتعزيز العمل التشاركي في في رسم السياسات الوطنية في مجال حماية الاسرة و توضيح وتحديد الآليات والطرق والأدوار والمسؤوليات والصلاحيات والعلاقة التشاركية بين كافة المؤسسات العاملة في مجال حماية الاسرة

10- مشروع إنشاء الحضانات، يعمل المجلس على دعم المرأة بافتتاح الحضانات التي تدعم عمل المرأة من خلال فرق عمل يعمل على دراسة الشروط القانونية والفنية لافتتاح الحضانة داخل المنشأة في القطاع الخاص والعام مع التدريب للعاملات داخل دور الحضانة.
ينتهي العمل بالمشروع بنهاية 2019 والذي يهدف لتدريب (700) فتاه وافتتاح (80) حضانة بنهاية المشروع ومخطط خلال العام الجاري سيتم افتتاح (40) حضانة وتدريب (400) فتاه وتعيين (200) فتاه داخل الحضانات التي ستفتتح هذا العام.

11- قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة وبالشراكة مع كافة المؤسسات الحكومية غير الحكومية بتعزيز حماية حقوق الانسان وخصوصا الفئات المستضعفة (النساء ، الاطفال ، المسنين) حيث تم وضع العديد من السياسات والبرامج والخطط والاستراتيجيات ، وتمثلت اهم السياسات والتشريعات والبرامج المنفذه في هذا المجال **بـــالإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الاسري** (الطبعة الثانية 2016) (المعتمدة من قبل مجلس الوزراء) واعتبارها وثيقة وطنية ومرجعية علمية وعملية لحماية الأسرة من العنف تم خلالها تحديد مستويات الوقاية من العنف وتحديد الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات والكيفية التي تتعامل فيها المؤسسات ومن كافة القطاعات لتوفير خدمات متكاملة وشاملة ذات جودة لحالات العنف الأسريّ، وفق منهجيّة إدارة الحالة المرتكزة على احترام حقوق ورغبات المُساء إليهم، والتأكيد على مفهوم الموافقة المستنيرة، والسرية والخصوصية، والمحافظة على سلامة وأمن المُساء إليهم وأسرتهم.

12- **الخطة التنفيذية لتعزيز استجابة المؤسسات لحالات العنف الاسري (2016-2018)** (المعتمدة من قبل مجلس الوزراء) والتي تهدف لتعزيز استجابة المؤسسات الوطنية لحالات العنف الأسري.

13- **أتمتة إجراءات التعامل مع حالات العنف الأسري** الذي يربط المؤسسات المعنية بالتعامل مع حالات العنف ويهدف لضمان تقديم استجابة متكاملة لحالات العنف وفق المصلحة الفضلى لها، والتعامل معها وتقديم الخدمات اللازمة لها بالسرعة القصوى بصورة تكاملية ذات جودة عالية مبنية على النهج التشاركي،.

14- **معايير اعتماد وضبط جودة الخدمات المقدمة لحالات العنف الاسري 2014** والتي يهدف لمساعدة المؤسسات الوطنية للرقي بمستوى خدماتها لجودة عالية لحالات العنف الأسري من خلال تطوير معايير خاصة بالخدمات المقدمة لحالات العنف الأسري (الصحية والاجتماعية والتربوية والقانونية، والشرطية) وإضفاء الطابع المؤسسي على الممارسة المهنية في تقديم الخدمات لحالات العنف وتلبية احتياجاتهم وتم اعتمادها من قبل مجلس رئاسة الوزراء.

15- **معايير الاعتماد وضبط الجودة لخدمات دور الإيواء** (الأحداث، الحماية من العنف الأسري، التسول، الأيتام ، كبار السن) حيث غطت هذه المعايير كافة المجالات المتعلقة بأسس تقديم الخدمات الايوائية لمنتفعي دور الرعاية الايوائية من حيث البنية التحتية، والبيئة المادية، وحقوق الإنسان، البرامج الاجتماعية، وإدارة الحالة، ومتطلبات الموارد البشرية والرعاية الصحية والوقاية من العدوى، وأنظمة القيادة والإدارة.

16- **دليل الاجراءات الوطنية الموحدة للوقاية من والاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الاسري والعنف ضد الاطفال** ويهدف هذا الدليل لتوضيح الإجراءات والأدوار والمسؤوليات بشكل واضح لكل جهة من الجهات الفاعلة المعنية بالوقاية من الاستجابة للعنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الاسري حماية للطفل .

17- بناءأ على اعداد معايير الاعتماد وضبط الجودة لخدمات دور الإيواء لضمان جودة خدمات الرعاية الايوائية فضلا عن تطوير نظام تطبيقها ومتابعتها على ارض الواقع، تم العمل على تطبيق المعايير على عينة من دور الايواء (سته دور رعاية) كمرحلة تجريبية وبصورة تدعم وزارة التنمية الاجتماعية في الإشراف والتفتيش على مراكز الرعاية، وتغطي هذه المعايير كافة المجالات المتعلقة بأسس تقديم الخدمات الايوائية بالأخص المتعلقة بالبنية التحتية، والبيئة المادية، وحقوق الإنسان، البرامج الاجتماعية، وإدارة الحالة، ومتطلبات الموارد البشرية والرعاية الصحية والوقاية من العدوى، وأنظمة القيادة والإدارة ، وتطوير إجراءات ومقاييسَ وبرامج لتحسين جودة وأداء مؤسسات الرعاية ،واستكمالا للمرحلة الاولى من المشروع يقوم المجلس حاليا بتنفيذ المرحلة الثانية من المشروع الذي يتضمن احد مخرجاته ايجاد نظام والية للاعتماد لدور الرعاية الايوائية .

18- تم العمل على إعداد تقرير أحوال الاسرة الاردنية في العام 2015 وإطلاقه وإعداد التقرير الثاني وتم اطلاقه عام 2018 وهو تقرير دوري يرصد ويحلل أحوال الأسرة واتجاهاتها لعدد من القضايا الاسرية على المستويات الاقتصادية والصحية والتعليمية والعلاقات الاسرية ومسكن الاسرة. ويوضح اولويات الاسرة والتوصيات الملائمة للتعامل مع الثغرات على مستوى السياسات والبرامج والخدمات ويغطي الأسرة الأردنية والأسرة اللاجئة.

19- مشروع حقيبة الانترنت الأمن والذي يسعى للتوعية باستعمال الطفل للانترنت بشكل أمن.

20- مشروع حقيبتي مدرستي ويسعى لتنمية مواهب الطفل بالمدرسة ولارتباط الطفل بها.

21- يضم المجلس فريق اليافعين والذي يتكون من الأطفال الذكور والإناث بالفئة العمرية (12-18) سنة من مختلف المحافظات ويتم الرجوع لهذه الفئة بالرأي عند إصدار الكتيبات المعنية بالطفل وأيضا يعقد دورات التوعية لهم ليكونوا مدربين في بيئتهم ومحيطهم ومدارسهم ومؤهلين عند بلوغهم لنشر الجوانب التي تصب بمصلحة الطفل.

22- تم إطلاق دراسة تحليليه لعدالة الأحداث عام 2018 متضمنا الاحصائيات والتوصيات الخاصة بالحد من قضايا الاحداث الجانحين التي تلزم للحيلولة دون ازدياد عدد الاطفال كما تتضمن التوصيات الخاصة بالتقليل من حالات احالة الاطفال الى المحاكم من خلال الحث على زيادة عمليات تسوية النزاعات للأطفال في نزاع مع القانون في المراحل المتقدمه للدعوى وخاصة في مرحلتي الشرطه والادعاء العام .وأخيرا محاولة ادخال عناصر جديدة للعدالة التصالحية في كافة مراحل الدعوى.

23- خلال العام 2017 قام المجلس بالتعاون مع منظمة اليونيسيف بتنفيذ حملة توعوية بعنوان "علم لا تعلم" عبر وسائل التواصل الاجتماعي (الفيس بوك، الانستغرام، التوتير) وذلك بهدف تغيير الاتجاهات وبالتالي السلوكيات في المجتمع للحد بالتالي من العنف الواقع على الاطفال، وقد استهدفت (15) مليون متفاعل على هذه الوسائل، وقد تم بث رسائل تبين ماهية العنف وأثاره والوقاية منه ومراحل التطبيق للحد منه.

24- كما قام المجلس بالتعاون مع منظمة اليونيسيف بإعداد كتيب تفاعلي (لاتفاقية حقوق الطفل) والذي تم اعداده بصوره بلغة مبسطة للطفل ليعرف حقوقه، وتم توزيعه في الاحتفال في اليوم العالمي للطفل والذي حضره ما يقارب (1000) طفل. كما عقد المجلس ورشة حول الامتثال من اجل التنمية والذي يهدف لاستخدام العديد من الادوات للحد من العنف الواقع على الاطفال واستهدفت الورشة كافة المؤسسة المعنية بقضايا حماية الطفل، وتناولت مفهوم الاتصال من اجل التنمية وكيفية تطبيقه لتغيير الاتجاهات والسلوكات على المدى البعيد حول هذه القضايا. كما جاء اطلاق التقرير التقييمي للإعلاميين والإعلاميات في تناول قضايا حماية الطفل في الاردن والذي جاء اعداده مع منظمة اليونيسيف بمنهجية علمية على عينه من الصحفيين والصحفيات تم اخذ ارواهم حول تناول هذه القضايا وتم الخروج بجملة ومن التوصيات لزيادة تناول الاعلام لهذه القضايا.

25- يتم العمل على تطوير المهارات مثل في عام 2018 تم عقد ثلاث ورشات تدريبية على مستوى الأقاليم من خلال المجلس الوطني لشؤون الأسرة على استخدام التقنية الحديثة لسماع الشهود وتشمل مندوبين عن المجلس القضائي الأردني، وزارة العدل، الأمن العام – إدارة حماية الأسرة والتدريب على قانون الحماية من العنف الاسري رقم (15) لسنة (2017):

26- خلال العام 2019 تم العمل على اعداد دليل قانون الحماية من العنف الأسري وسيتم التدريب عليه وكتيب دليل المصلحة الفضلى للطفل وتم التدريب عليه.